

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ما دخل عليه ولا عادة لهم أو طالت إقامته بالعرف بعد دخوله على التجهيز أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول عليها ففي هذه الصور الخمسة ماله وديته فيه وإن لم يمت وأراد الرجوع إلى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبرهم بعورات المسلمين وكذا يكون ماله فينا فيها إن قتل في معركة بلا أسر فإن حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فأشار له بقوله و إن نقض العهد وحارب فقتلوه فماله لقاتله إن أسر بضم فكسر الحربي حيا ثم قتل ولم يقتل فالأولى أن يقول ولأسره وحذف لفظ قاتله ثم قتل لملكه بأسره رقبته غ والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله إن أسر عن قوله قولان لأنها في قوله وإن مات عندنا إلخ وفي قوله وإلا أرسل مع ديته لوارثه وفي قوله كوديعة فهو كالمستثنى من المحلات الثلاثة أو أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول عليه ومحل كونه لقاتله إن كان من غير الجيش وغير المستند له وإلا فيخمس كسائر القسمة ا ه عب ونص غ وإن مات عندنا فماله فيه إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعة وهل وإن قتل في معركة أو فيه قولان ولقاتله إن أسر ثم قتل يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل ا ه البناني الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره أن الصور أربع لأنه إما أن يموت عندنا وإما أن يموت في بلده وإما أن يؤسر وإما أن يقتل في معركة أشار المصنف إلى الأولى بقوله وإن مات عندنا إلخ مع قوله وإلا أرسل مع ديته إلخ وأشار للثانية بقوله كوديعة فالتشبيه تام كما في س وخش يدل عليه كلام ابن عرفة الآتي خلافا لز وأشار إلى الثالثة بقوله ولقاتله إن أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما كما توهمه ز وشيخه وأشار إلى الرابعة بقوله وهل وإن قتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف